

21- من كانت عاداتها ستة أيام ثم استمر معها الدم إلى خمسة عشر يوما، ما الواجب عليها؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

محمد ابن الجزائر يسأل عن اجلكم الله والمشاهدين والمشاهدات عن آآ الدورة الشهرية للمرأة. من عاداتها خمسة او ستة ايام اه وجدت دما مستمرا وهي الان اليوم في الخامس عشر. اي هذه اذا كانت على ستة ايام او خمسة ايام ثم استمر بها الدم الى خمسة اشهر فانها - [00:00:00](#)

الواجب عليها بعد السابع من بعد السادس من ايام عاداتها ان تغتسل ان تغتسل وان تصلي الصلوات الخمس وتكون في بحكم المستحاضة والصيام كذلك. وكذلك تصوم ولا يعني تصوم وتصلي. واذا قلنا الصيام فمن باب او اذا قلنا الصلاة من باب اولى الصيام. فنقول لهذه المرأة - [00:00:19](#)

اذا كانت عاداتها ستة ايام او سبعة ايام تجلس عاداتها ثم زاد على ذلك فانها تغتسل ثم تصلي الصلوات اه وتصوم اه الصيام الذي يعرض عليها في هذه المدة ولزوجها ايضا ان يجامعها ولا حرج عليه في ذلك. فاذا استمر الدمع اكثر من ذلك فهي في حكم المستحاضة اي ما زاد على عاداتها - [00:00:39](#)

مستحاضة لكن لو تكرر انقطع الدم ثم عرفت ان عادته ثلاثة ايام نقول تزيد العادة ثلاثة ايام وتصبح العدد ثلاثة ايام لكن اذا ما زادت واصبحت رجعت الى ما كانت عليه - [00:00:59](#)

نقول انت مستحاضة فتغتسلين بعد انتهاء العادة لتعرفينها ثم تصومين وتصلين الصلاة الخمس. احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:01:09](#)